$ الفصل الرابع فيما لو وهبت الصداق من زوجها ثم طلقها .

ونقدم عليه مقدمتين .

إحداهما أن ا تعالى قال !. !

أما عفوهن فمعلوم أنه يوجب سقوط حقهن عن النصف الباقي إذا كان الصداق في الذمة .

أما الذي بيده عقدة النكاح فقد اختلفوا فيه .

فمذهب ابن عباس وهو القول القديم أن المراد به الولي دون الزوج لأنه ذكر الأزواج